

مرسوم بالإذن في بيع المنشورات التي تصدرها
وزارة البريد والبرق والتليفون

مرسوم رقم 2.76.151 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977) بالإذن في بيع المنشورات التي تصدرها وزارة البريد والبرق والتليفون¹

إن الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛

وباقترح من وزير البريد والبرق والتليفون ووزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يؤذن في بيع المنشورات التي تصدرها وزارة البريد والبرق والتليفون.

وتحدد لائحة وأثمان بيع هذه المنشورات بقرار يصدره وزير البريد والبرق والتليفون بعد استشارة وزير المالية.

الفصل الثاني

يدرج محصول هذه البيوع في الباب 06، الفصل 00، السطر 01 من الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون الحامل عنوان «المداخل المختلفة والطارئة».

الفصل الثالث

يسند إلى وزير البريد والبرق والتليفون ووزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والبرق والتليفون،

الإمضاء: الجنرال إدريس بن عمر العلمي.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد القادر بنسليمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3363 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1397 (13 أبريل 1977)، ص 1060.